

التفصير المطول - سورة النساء 004 - الدرس(10-69): تفسير الآيات 24-22 ، المحرمات عند الزواج

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: 26-04-2002

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً، وأرنا الحق حقاً وارزقنا إتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه، واجعلنا من يسمعون القول فيتبعون أحسنها، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

**زوجة الأب لا ينبغي أن يتزوجها ابنه من بعده صوناً لمكانة الأب :**

أيها الأخوة الكرام، مع الدرس العاشر من دروس سورة النساء، ومع الآية الثانية والعشرين من هذه السورة، وهي قول تعالى:

**( وَلَا تُنْكِحُو مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قُدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَنَ وَسَاءَ سَبِيلًا )**

في الآية السابقة حينما نهانا الله عز وجل أن نرث النساء كرهاً فذاك بيان لمكانة المرأة، وصون مكانتها في الإسلام، فلا ينبغي أن تكون المرأة متاعاً يورث من زوج إلى أولاد، إذاً صوناً لمكانة المرأة فقد حرم الله جل جلاله أن تورث كمتاع يملكه المورث، لأن في هذا إهانة لها، لكن يقول الله عز وجل:

**( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا )**

[سورة النساء: 19]

لو أنها قبلت أن تتزوج ابنه بمحض إرادتها، وانطلاقاً من مصلحتها جاء تحريم آخر، التحرير الآخر صوناً لمكانة الأب، فهذه زوجته لا ينبغي أن يتزوجها ابنه من بعده، صوناً لمكانة الأب، فحينما قال الله عز وجل:

**( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا )**

[سورة النساء: 19]

هذا التشريع صون لكرامة المرأة، وصون لكرامة الأب، جاء التحرير قطعياً كرهاً أم طوعاً:

**( وَلَا تُنْكِحُو مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قُدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَنَ وَسَاءَ سَبِيلًا )**

## الله عز وجل عقب على زواج الابن من زوجة أبيه بالذم البالغ المتتابع :

كان الناس أيها الأخوة يتزوجون امرأة الأب برضاهما بعد نزول قوله تعالى:

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا )

[سورة النساء: 19]

حتى نزلت هذه الآية:

( وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ )

فصار حراماً في الأحوال كلها، والنكاح يقع على الجماع والتزويج، فإذا تزوج الأب امرأة حرمت على ابنه قطعاً. وقد ورد في الأخبار أن الأشعث بن سوار قال: توفي أبو قيس، وكان من صالح الأنصار خطيب ابنه قيس امرأة أبيه فقالت: إني أعدتك ولداً، ولكن آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم استأمره أي أستقيمه، فأنت له فأخبرته، فأنزل الله هذه الآية، إذاً حكم شرعى قطعى لا كرهاً ولا رضى لا يجوز من الابن أن يتزوج امرأة أبيه، وحينما قال الله عز وجل:

( إِلَّا مَا قُدْ سَلَفَ )

أي تقدم ومضى، فالذى مضى معفو عنه، هذا التشريع ليس له حكم رجعي.

من هم السلف؟ من تقدم من آبائك، وذوى قرابتك، ثم يقول الله عز وجل:

( إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سَبِيلًا )

فعقب الله عز وجل على هذا الفعل بالذم البالغ المتتابع، وذلك دليل على أنه فعل غاية في القبح، وأصل المقت، هو فحش، ومقت، وطريق سيئ إلى مبتغاك، ثم يقول الله عز وجل:

( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمَهَاتُكُمْ وَبَنَائُكُمْ وَأَخْوَائُكُمْ وَعَمَائُكُمْ وَخَالَائُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْمَأْخِ وَأَمَهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَائُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأَمَهَاتُ نِسَائُكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورُكُمْ مِنْ نِسَائُكُمُ الَّتِي ذَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُنُوا ذَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَالَلِ أَبْنَائُكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينِ إِلَّا مَا قُدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيمًا )

## الله سبحانه وتعالى حرم سبعاً من النسب وستاً من الرضاع والمصاهره :

أيها الأخوة، هذه آية في أحكام الزواج أولاً:

( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمَهَاتُكُمْ )

طبعاً نكاح الأم حرام تحريراً قطعياً شمولياً، لا يمكن أن يكون إليه سبيل، ولا بشكل من الأشكال، فالأم مهما علت، الأم، وأم الأم، ولكن قبل أن نأتي على التفاصيل نقول: إن الله سبحانه وتعالى حرم سبعاً من

النسب، وستاً من الرضاع، والمصاهر، وألحقت السنة تحريمًا آخر، حرم سبعًا من النسب، وستاً من الرضاع، والمصاهرة، وألحقت السنة المتوافرة سابعة محرمة، وسيأتي تفصيل ذلك فالسبع المحرمات هي: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والحالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

والسبعين المحرمات بالمصاهرة هن: الأمهات من الرضاع، والأخوات من الرضاع، وأمهات النساء، والربائب، وحلالن الأبناء، والجمع بين الأخرين، والسابعة كما قال عليه الصلاة والسلام: حرم أن يجمع الإنسان بين الزوجة وعمتها، وبين الزوجة وخالتها، هذا موجز، وسيأتي تفصيل ذلك.

### تحريم سبعًا من النسب هو تحريم قطعي لا سبيل إلى تحليله :

أيها الأخوة، حينما قال الله عز وجل:

( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَائُّمْ )

تحريم الأمهات عام في كل حال، لا يتخصص بوجهه، كلمة لا يتخصص أي ليس هناك نص شرعي يخصص هذا التحريم العام، أو يبيحه، هذا النوع من التحريم يسميه علماء الأصول التحريم المبهم الذي لا سبيل إلى تحليله، لا حالة خاصة، ولا شيء آخر، تحريم البنات والأخوات ومن ذكر من المحرمات، فالأم كما قال العلماء: اسم لكل أنثى لها عليك ولادة، وإن شئت قلت: كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات، فيدخل في هذا الأم، وأمهاتها، وجداتها، وأم الأب، وجداته، وإن علوا، أعيدها ثانية: الأم هي كل أنثى لها عليك ولادة، أي أنت من نسلها، فيدخل في ذلك الأم، وأمهاتها، وجداتها، وأم الأب، وجداته، وإن علوا.

والبنت اسم لكل أنثى لك عليها ولادة، وإن شئت قلت: كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة من الدرجات، يدخل في ذلك بنات الصلب، وبناتها، وبنات الأبناء، وإن نزلوا، فحينما قال الله عز وجل:

( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَائُّمْ )

أي الأمهات مهما علون، ومهما تفرعن في العلو، والبنات مهما نزلن، ومهما تفرعن في النزول، الأم مطلقة، والبنت مطلقة محرمة تحريمًا قطعيًا لا سبيل إلى تحليله.

والأخت كما قيل اسم لكل أنثى جاورتك في أصليك، أو في أحدهما، أي الأخت الشقيقة، أو الأخت لأب، أو الأخت لأم، جاورتك في أصليك؛ في أمك وأبيك، أو في أحدهما.

والعممة اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصليه، أو في أحدهما، فأخت الأب، وأخت الجد عممة، وإن شئت قلت: كل ذكر رجع نسبة إليك فأخته عمتاك.

والخالة اسم لكل أنتى شاركت أمك في أصلها، أو في أحدهما، وإن شئت قلت: كل أنتى رجع نسبها إليك بالولادة، فأختها خالتك.

وبنت الأخ اسم لكل أنتى لأختك عليها ولادة بوساطة أو مباشرة، وكذلك بنت الأخ، وهذه سبع محرمات من النسب؛ الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والحالات، وبنات الأخ، وبنات الأخ. للتوضيح نقول: الأم مهما علت، الجدة لأب، الجدة لأم، وهكذا، والبنت بنتك الصلبة، أو بنت ابنك، أو بنت ابنتك، مهما نزلن وتفرعن، ومهما علون وتفرعن، هذه من التحريرم القطعي، ثم الأخ يجمعك مجاورة مع أصلها، أي شقيقة، أو مع أحد أصلها، أخت لأم، أو أخت لأب، والعمة، والخالة كما شرحنا سابقاً.

### الأصول السبعة النسبية مجموعة في زمرة زمرة أصل وفرع وزمرة جوار :

إذ:

( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَائُكُمْ وَبَنَائُكُمْ وَأَخْوَائُكُمْ وَعَمَائُكُمْ وَخَالَائُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَائُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخْوَائُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ )

بالمناسبة علاقة النسب ترجع هذه الأصناف السبعة إلى أصلين، علاقة أصل أو فرع، وعلاقة مجاورة، فالأخ، والعمة، والخالة، وبنات الأخ، وبنات الأخ علاقة مجاورة، أما الأم والبنت فعلاقة أصل أو فرع، فالعلاقة شاقولية أو أفقية، العلاقة الشاقولية الأم والبنت، الأم ارتقى، والبنت نزول، والعلاقة الأفقية أخت، أو عمّة، أو خالة، أو بنت أخت، أو بنت أخ، وهذه الأصول السبعة النسبية مجموعة في زمرةتين؛ زمرة أصل وفرع، وزمرة جوار، فربنا جل جلاله لبلاغة القرآن وإعجازه وإيجازه قال:

( وَأُمَّهَائُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخْوَائُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ )

فذكر من كل زمرة واحدة، ف جاء عليه الصلاة والسلام وقال:

( يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَ مَا يَحْرُمُ مِنَ السَّبِ )

[منقق عليه عن ابن عباس]

أي كل علاقات الرضاعة كأصل وفرع، وأخت، وعمّة، وخالة، وبنات أخ، وبنات أخت ينطبق عليها التحرير تماماً، لكن الله اكتفى من علاقات الرضاعة بوحدة من كل زمرة فقال:

( وَأُمَّهَائُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخْوَائُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ )

وهي في التحرير مثل من ذكرنا.

علاقة الرضاع مثل علاقات النسب لكن القرآن اكتفى بواحدة من كل زمرة :

قال عليه الصلاة والسلام:

((يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ))

[منقى عليه عن ابن عباس]

إذا أرضعت المرأة طفلاً حرمت عليه لأنها أمه، وحرمت عليه ابنتها، لأنها أخته، وحرمت عليه أختها، لأنها خالتها، وحرمت عليه أمها، لأنها جدته، وحرمت عليه بنت زوجها، لأن زوجها صاحب اللبن، هي امرأة لها زوج أرضعت هذه الطفلة، فزوجها صاحب اللبن هي أرضعتها من لبن أصله زوجها، إذا حرمت على زوجها لأنه أبوها من الرضاعة، وحرمت عليه أخت الأب لأنها عمته، وحرمت عليه أمه لأنها جدته، وبنات بناتها وبناتها، لأنهن بنات أخوته وأخواته.

أعيد عليكم هذه الفقرة، قال تعالى:

(وَأَمَّهَائُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْتُكُمْ)

وهي في التحرير مثل من ذكرنا، قال عليه الصلاة والسلام:

((يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ))

[منقى عليه عن ابن عباس]

(وَأَمَّهَائُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْتُكُمْ)

فإذا أرضعت المرأة طفلاً حرمت عليه، لأنها أمه، وإذا أرضعته حرمت عليه ابنتها، لأنها أخته، وإذا أرضعته حرمت عليه أختها، لأنها خالتها، وإذا أرضعته حرمت عليه أمها، لأنها جدته، وبنات زوجها صاحب اللبن، لأنها أخته، وأخته، لأنها عمته، وأمه لأنها جدته، وبنات بناتها، لأنهن بنات أخوته وأخواته.

ملخص هذا الكلام لخصه النبي بكلمتين:

((يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ))

[منقى عليه عن ابن عباس]

علاقة النسب سبع، ومثلها علاقات الرضاع، لكن القرآن اكتفى بواحدة من كل زمرة.

الإمام الشافعي عَدَ شرطين لوقوع أحكام التحرير بالرضاعة :

التحريم بالرضاع أيها الأخوة لا يمكن أن يكون إلا ضمن حولين، يقول لك: أنا يتيم، وعمره ثمانين سنة، لا يتم بعد حلم، كلمة يتيم دون البلوغ، بعد البلوغ لم يعد يتيمًا، معظمنا أيتام، الآن الرضاع لا تتطبق عليه الأحكام إلا ضمن سنتين، ما بعد السنتين لا يسمى رضاعاً، بعض المذاهب يرى أنه لا فرق

بين قليل الرضاع وكثيروه، فإذا وصل هذا الحليب إلى الأمعاء، ولو مصة واحدة اعتبر رضاعاً، وبني عليه أحكام التحرير.

الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عد شرطين لوقوع الأحكام، أحدهما: خمس رضعات، لحديث عائشة أنها قالت:

((كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرَّمُنَّ تُمَسْ سِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُفَرَّأُ مِنَ الْقُرْآنِ))

[مسلم عن عائشة]

((أَنَّ أَبَا حُذِيفَةَ تَبَّئَ سَالِمًا وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَّئَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَّئَ رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ وَوَرَثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أُنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ادْعُوهُمْ لِابْنَهُمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَأَخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ فَمَوْلَى وَأَخٌ فِي الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذِيفَةَ وَيَرَانِي فَضْلًا وَقَدْ أُنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمُتْرَلَةٍ وَلَدُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ))

[أحمد عن عائشة]

عند بعض المذاهب مصة واحدة يبني عليها حكم، وعند الإمام الشافعي خمس رضعات يتم بها الحكم. الشرط الثاني: أن يكون هذا الرضاع في الحولين دون السنتين، فإذا كان خارجاً عنهما لم يحرم، لقوله تعالى:

((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ))

[سورة البقرة: 233]

حولين كاملين، فقال بعض العلماء: ليس بعد التمام والكمال شيء.

### حكم التحرير لا يبني إلا بثلاث رضعات :

لكن هناك أحكام تفصيلية، أبو حنيفة أضاف ستة أشهر بعد الحولين لعلة مذكورة في كتب الفقه، ومالك اعتبر شهراً بعد الحولين، وزفر قال: ما دام يجترئ باللبن؛ أي يكتفي باللبن ولم يفطم فهو رضاع، وإن أتى عليه ثلاثة سنين، يعني بين ما دام الطفل مكتفياً بالرضاع، ولو مضى عليه ثلاثة سنوات الرضاع يعني عليه حكم التحرير، وعند بعض الأئمة ستة أشهر بعد الحولين، وعند بعضهم الآخر شهر بعد الحولين، فلا يبني التحرير إلا إذا وقع الرضاع في هذه المدة من سنين إلى ثلاثة، إذا كان يكتفي بحليب أمها، وإن لم يكتفي فشهر بعد السنين، أو ستة أشهر بعد السنين، وبعض الأئمة يقول: إذا فطم بعد عام،

واستمر فطامه فليس بعد هذا العام رضاع، يبدو أن أحكام الرضاع تبني على مدة الرضاع الخاصة بكل طفل.

بعضهم يرى أن الحكم التحرير لا يبني إلا بثلاث رضعات، من مصة إلى خمس إلى ثلاثة، الآن:

( وَمَهَائِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ )

هي الأخت لأب أو لأم، وهي التي أرضعتها أمك بلبن أبيك، سواء أرضعتها معك أو ولدت قبلك أو بعده فهي محرمة لأنها أخت، والأخت من الأب دون الأم، وهي التي أرضعتها زوجة أبيك، والأخت من الأم دون الأب، وهي التي أرضعتها أمك بلبن رجل آخر.

#### التحرير بالمصاہرہ :

ثم ذكر التحرير بالمصاہرہ فقال:

( وَمَهَائِكُمْ نِسَائِكُمْ )

أي أم الزوجة، والأصهار أربعة، أم المرأة محرمة، وابنتها محرمة، وزوجة الأب محرمة، وزوجة الابن محرمة، إذا بالرضاع عندنا الأم، والأخت، وتفرعيتهما، وبالمحاشرة أم الزوجة، وابنتها، وزوجة الأب، وزوجة الابن. ثم يقول الله عز وجل:

( وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ )

الرابيب جمع ربيبة، والربيبة بنت الزوجة من غير الزوج، امرأة مطلقة لها بنت، خطبها رجل، ابنتها معها هذه ربيبة، والأصل فيها أنها تربى في بيت زوج أمها، فهي ربيبة، لكن بعضهم توهم أنها لم تكن عند أمها فهي محللة، قالوا: لا، هي ربيبة، لأنها يغلب عليها أنها عند أمها دائماً، ولو لم تكن عند أمها فهي محرمة، بنت الزوجة محرمة:

( وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ )

بمجرد العقد على المرأة لا تحرم ابنته، حكمة بالغة باللغة، لا تحرم ابنته إلا بعد الدخول، لأن الأم تتسامح، فلو أن رجلاً خطبها، ثم عدل عنها إلى ابنته، فابنته تمنى لها كل خير، دقة الشرع باللغة، البنت لا تحرم على الرجل إذا عقد على أمها، لا تحرم عليه إلا إذا دخل بأمها،

( وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ )

قال:

( قَلْنَ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ )

لو عقد على امرأة، ثم فسخ هذا العقد، واتجهت النية إلى ابنتها يجوز العقد الثاني، يعني الدخول معروف، ليلة العرس تقريباً، هناك من الفقهاء من يتوسع في الدخول في راه النظرة بشهوة، أو الملامسة، على خلاف بين الفقهاء، لكن إذا عقد العقد على البنت حرمت الأم، ولو من دون دخول، هذه نقطة دقيقة، إذا عقد العقد على البنت أصبحت أمها محمرة على زوج البنت، ولو لم يدخل بها، والعكس غير صحيح، قد يعقد على الأم، ثم تتجه النية إلى البنت، تطلق الأم من دون دخول، ويصبح العقد على البنت، أما إذا تم العقد على البنت ف مجرد العقد تحرم أمها.

### تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء وما عقد عليه الأبناء على الآباء :

ثم يقول الله عز وجل:

( وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ )

والحاليل جمع حلية، وهي الزوجة، لأنها تحل معه أينما حل، أو لأنها حلال له، وهو حلال لها. النقطة التاسعة: أن العلماء أجمعوا على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، لمجرد عقد أب على امرأة فهي محمرة على ابن، وما عقد عليه الأبناء على الآباء، ولمجرد أن يعقد ابن على امرأة فهي محمرة على أبيه، لقوله تعالى:

( وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قُدْ سَافَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْنَأً وَسَاءَ سَبِيلًا )

وقول الله عز وجل:

( وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ )

طبعاً إذا دخل الرجل بامرأة تحرم على أبيه وابنه، وعلى أجداده وأولاده مهما نزلوا بشكل دقيق.

### إبطال الإسلام عادة المتبنى :

طبعاً حينما قال الله عز وجل:

( وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ )

المتبني لا حكم له، النبي عليه الصلاة والسلام أمره الله، وكان متالماً أشد الألم أن يتزوج زوجة ابنه المتبنى زيد، طبعاً في الجاهلية المتبنى ابن، وكان اسمه زيد بن محمد، وقد فعل النبي شيئاً بأمر من الله واضح، وكان يتمنى ألا يفعله لأن الناس يتكلمون بهذا الكلام بشكل لا يليق، لكن الله عز وجل أراد إبطال هذه العادة، ويستأصلها من جذورها، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام أن يتزوج زوجة متبناه، لذلك لم يرد اسم صحابي في القرآن الكريم إطلاقاً إلا زيد، لأنه حينما أمر الله نبيه أن يتزوج زوجة زيد

فقد نسبته إلى النبي، كان اسمه زيد بن محمد، فخسر هذه النسبة، فعوضه الله عنها أنه ذكر اسمه وحده في القرآن، إذا عادة التبني أبطلها الإسلام، والآن هناك من يتبني طفلاً، دققوا أيها الأخوة، هذا الطفل أجنبي، فيقال: هو مثل ابني، لا ليس مثل ابنك، هذا يشتهي زوجتك، ويشتهي بناشك، فعادة التبني خطيرة جداً، فيها اختلاط أنساب، ابنك الذي هو من صلبك فقط، إن شاء الله مثل أختي، أختك التي هي من أب واحد، أو من أم واحدة، أو من أب وأم، أما هي مثل أخي فلا، هذا كلام فيه فساد عريض، فالنبي عليه الصلاة والسلام تحمل مشقة أنه أبطل عادة مترسخة في العرب في الجاهلية، أن المتبني كالابن تماماً، لذلك قال:

( وَحَلَّا لِأَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ )

أيضاً ويحرم حليمة الابن من الرضاع، طبعاً الابن من الرضاع ليس من صلبه، لكن من الرضاع، هذا استثناء، تحرم على الإنسان زوجة ابنه الذي من صلبه، وزوجة ابنه من الرضاع تحريمًا قطعياً، لقول النبي عليه الصلاة والسلام:

((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ))

[متقد عليه عن ابن عباس]

منع جمع الأخرين في عقد واحد من النكاح :

قال:

( وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ )

أجمعـت الأمة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح بهذه الآية، ثم هناك حكم دقيق في الشرع؛ أن العلماء أجمعـوا على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً رجعـياً، يعني يملك أن يرجعـها فليس له أن ينكحـ أختـها أو أربعـا سواها حتى تنقضـي عـدة المطـلاقـة، فلا يستطـيعـ أن يـجمـعـ بينـ الأخـرينـ بمـجرـدـ الطـلاقـ، طـبعـاً التـحرـيمـ أن يـجمـعـ بـيـنـهـماـ، فـإـنـ لمـ يـجمـعـ بـيـنـهـماـ فـلاـ شـيءـ عـلـيـهـ، وـالـدـلـيـلـ، قـدـ تـتـوفـىـ زـوـجـةـ وـلـهـ أـوـلـادـ، وـمـنـ حـقـ زـوـجـ المـتـوفـاةـ أـنـ يـتزـوـجـ أـخـتهاـ، إـذـاـ تـزـوـجـ أـخـتهاـ لـمـ يـجمـعـ بـيـنـ أـخـرينـ، إـذـاـ التـحرـيمـ أـنـ يـجمـعـ بـيـنـ أـخـرينـ، لـكـنـ الـعـلـمـاءـ قـالـواـ: إـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ تـجـمـعـ بـيـنـ أـخـرينـ إـلـاـ بـعـدـ انـقـضـيـ عـدـةـ طـلاقـ الـأـولـيـ، كـمـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ عـذـكـ فـوقـ أـرـبـعـ نـسـوـةـ، حـتـىـ الـأـرـبـعـ يـجـبـ أـنـ يـنـقـضـيـ العـدـةـ عـلـىـ طـلاقـ الـأـخـيرـةـ، حـتـىـ تـسـتـكـمـلـ بـهـاـ الـأـرـبـعـةـ،

( إـلـاـ مـاـ قـدـ سـلـفـ )

وهـذاـ مـنـ تـخـفـيفـ اللهـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ، أـنـ الـذـيـ مـضـىـ قـبـلـ هـذـاـ التـحرـيمـ لـاـ شـيءـ عـلـيـهـ، ثـمـ يـقـولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ:

الدرس(10-69): تفسير الآيات 22-24 ، المحرمات عند الزواج

( وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلْكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا  
بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيشَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا  
ئَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيشَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا )

أية امرأة لها زوج فهذه محرم أن تتزوجها عطف على المحرمات المذكورات من قبل :

المحسنات عطف على المحرمات، يعني:

( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمَهَانُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَعَمَائِكُمْ وَخَالَانِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَمَهَانِكُمُ الَّتِي  
أَرْضَعْتُمْ وَأَخْوَانِكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأَمَهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّائِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ  
بَيْنَ قَيْنَ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَيْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ  
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا\* وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ )

أية امرأة لها زوج فهذه محرم أن تتزوجها عطف على المحرمات المذكورات من قبل، والتحصن هو التمنع، وامرأة محسنة أي لها زوج، لذلك عقوبة الزانية المحسنة الرجم حتى الموت، وعقوبة الزاني غير المحسن الرجم حتى الموت، بينما عقوبة الزاني غير المحسن مئة جلد، وعقوبة الزانية غير المحسنة مئة جلد، وبعضهم قال: المحسنات العفائف من المسلمين، ومن أهل الكتاب أيضاً، طبعاً يجوز أن يتزوج الرجل امرأة من أهل الكتاب، لكن هناك من يحرم الآن الزواج منه، هو الأصل في تحليل واضح في القرآن بآية واضحة، لكن لأن هذه ليست محسنة، وقلما تجد امرأة ليس لها تجارب قبل الزواج مع أزواج آخرين في بلاد الغرب طبعاً، أقول هذا الكلام، لا يزال الشرق له عادات يتميز بها عن الغرب، أما حينما تذهب إلى أمريكا وإلى أوروبا فليس هناك امرأة واحدة ليس لها تجارب قبل الزواج، إذاً ليست هذه محسنة.

شيء آخر: قد يأتي ابن يتبغ أقوى الأبوين، هذا حينما قوي الإسلام يجوز أن تأخذ من شئت من أهل الكتاب، أما الآن فهناك مشكلة يعاني منها أخوتنا معاناة لا توصف:

( كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ )

أي هذا حكم الله عليكم:

( وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلْكُمْ )

هذا المحرم وما سواه محل، لذلك الأصل في الأشياء الإباحة، ولا يحرم شيء إلا بالنص، أما العبادات فالأسأل في فيها الحصر، ولا يشرع شيء إلا بالنص.

أيها الأخوة، كنت أقول دائمًا: إن الحق دائرة يمر بها أربعة خطوط، خط النقل الصحيح، وخط العقل الصريح، وخط الفطرة السليمة، وخط الواقع الموضوعي.

وردني سؤال: هل يجوز أن يرى الشخص أخته من الرضاع؟

الحقيقة أن هناك فرقاً دقيقاً بين الأخت النسبية والأخت من الرضاع، تصور إنساناً تزوج، عنده زوجة وأبن رضيع، الجارة دخلت مرة إلى بيت الرجل، وأرضعت زوجته ابن هذه الجارة خمس رضعات، وانتهى الأمر، الآن هذه البنت عمرها ثمانى عشرة سنة مثل الوردة، والابن عمره عشرون سنة هل تظن أنه لأنها رضعت خمس رضعات من أمه يجوز لها أن يراها كما يرى أخته؟ هل ترتاح أن يخلوا في بيته واحد، لذلك حرم الفقهاء الخلوة مع الأخت من الرضاع، وبعضهم تشدد فلم يسمح بالنظر إليها، وقد سمعت هذا من رجل فقيه تسلم منصب عمادة كلية الشريعة، قال: أية امرأة، أي لفت نظر الإنسان، له سبيل إلى الزواج منها، أما لو أن هذه الأخت من الرضاعة لفدت نظره هل هناك سبيل إليها؟ مستحيل، فالاختلاط ممنوع في الأصل، والخلوة من الأخت من الرضاعة ممنوع أيضاً، وهناك من يتشدد ويرجح ألا يسمح بالنظر إليها، طبعاً إذا كانت شابة، الأخت الكبيرة موضوع ثان، أما فتاة في ريعان الصبا، ولها آخر من الرضاعة فالاحوط أن نجتنب، فلا نسمح بالاختلاط بخلوة محمرة قطعاً في كل المذاهب، هذا جواب السؤال.

سؤال آخر: هل دخول العريس إلى حفلة النساء ليلبس المرأة حرام، وكيف يمكن امتناع الأهل من أجل أن يكون عرساً إسلامياً صحيحاً؟ وكيف يمكن إقناع الأهل؟

يقعهم الواحد، واحد عنده قناعة أن الدجاجة ستأكله، ما ترك أهله طيباً، آخر طبيب جلس معه ست ساعات، وشرح له حجم الدجاجة، وأنه ليس من المعقول أن تأكلك، قال له: أنا مقتنع، ولكن أقنعها هي، كيف تقنعهم؟ لا تدخل أنت، إذا اقتنعوا أو لم يقنو، لا تعلق أهمية على إقناعهم، أنت رجل فخذ موقفاً، أنا لا أدخل، وانتهت العملية، لا بد أن يشعر من حولك بقضايا الدين، ليس هناك مساومات، ولا أنصاف حلول، ولا موقف لين، حلها برمة سيدي، هذا متزمت كثيراً، لا، تمسك حل وسط غير وارد، إما تمسك أو تفلت، الآن أنت مثلاً في مستودع للوقود، تقول: هذا مستودع محكم، معنى محكم له تفسير واحد، تملوه ألف لتر، تغيب خمس سنوات لا ينقص شيء إذا كان مغلقاً، أما إذا كان غير محكم فعدم الإحكام نسبي، ويسهل في يوم، أو في ساعة، أو في ثانية، أو في سنة، عدم الإحكام نسبي بالإحكام، القضية مهمة، إذا أراد الإنسان أن يعصي الله فالمعصية درجات، أما الطاعة فدرجة واحدة، فأنت في مثل هذه الأحوال في أمور الدين، وأنا أنسح كل خاطب في بداية الخطبة، وأ أيام الخطوبة أن يعطي

مبادىء، أنا في أمور الدين لا أقبل المساومة، حدود الله ينبغي أن نقف عندها، فقضية ندخل على النساء،  
والنساء كاسيات عاريات، مائلات ممبلات، بأبهى زينة، وأنت إلى جانب زوجتك، والنساء أمامك هل  
هذا كلام؟! أي عرس إسلامي؟ هذا عرس شيطاني، في الدين لا مساومة، فكيف تقنع من لا يقتنع؟  
سؤال: هل أتبع مذهب أبي أم أمي؟  
والله لا أعرف مذهب أمك وأبيك.

**والحمد لله رب العالمين**